

هل يجوز إخفاء الزنى عن الخاطب؟

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل ايضا ويقول ايضا وهو اذا وقعت المرأة في الزنا فهل يجب عليها بعد توبته ان تخبر خطي بذلك لانها قلت استروا عن نفسي. فلو تزود لو ان فتاة امرأة جنت في حال غفلتها ثم تابت وندمت وتقدم لها من - [00:00:05](#) خطبها بعد ذلك بعد توبتها فتشكر عن نفسها ولا تخطئ بذلك والنبي عليه السلام يقول ازالة اوت احكم ثم قال فليبيعهها ولو بضيفير من شعر ولا يثرب عليها. فاذا كان الابن الذي يعني هي - [00:00:25](#) دون المرأة في الخطبة وتراد ايضا هي في الحقيقة ربما للفراش والخدمة يبيعه الرجل ولا يثرب عليها ولا يبلغ من فالمرأة التي تخطب من باب اولى لان حقها في هذا الباب اعظم ولان الضرر فاذا كان الضرر يدفع عن الامل - [00:00:43](#) مع انها دونها ولا يعني يحصل من العيب ولا يحصل مثلا من يعني آآ تنغص باخذها وشرائها حينما يعلم ذلك ما يمكن ان يقع بالمرأة حينما تبلغ ذلك فهذا الضرر اشد - [00:01:03](#) ربما يعني يكون سبب الضرر عليها وعلى اهلها وقد يعير بذلك اهلها ممن لا يعني يكون عنده مراعاة الحرمات الحدود وايضا هي قد يمتنع عنها يعني الناس في هذا الحالة والوجه تستر نفسها تستر نفسها ولا تبلغ ولا تبلغ - [00:01:25](#) ويعني لو اطلع عليها بعد ذلك مثلا فنعلم ان البكارة قد تذهب باسباب غير مسألة الزنا قد تذهب بشدة بحيث قد تذهب مثلا بصفه سقوط او نحو ذلك. فلهذا لا تخبر على الاظهر - [00:01:45](#)